الأمم المتحدة

A/57/446

الجمعية العامة

Distr.: General
2 October 2002
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٠٩ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم

مذكرة من الأمين العام*

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقريرا أعدته المفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيدة ماري روبنسون، عن حالة حقوق الإنسان في تيمور - ليشتي، عملا بالبيان الصادر في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ عن رئيس لجنة حقوق الإنسان، الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب مقرره ٢٨٣/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

* يقدم هذا التقرير في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ لكي يتضمن أقصى ما يمكن من آخر المعلومات.

291002 281002 02-61791 (A)
0261791

تقرير مؤقت مقدم من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في تيمور – ليشتي

موجز

في السنوات الثلاث التي انصرمت منذ إجراء المشاورة الشعبية، قطعت حكومة وشعب تيمور – ليشتي شوطا كبيرا يستحق الثناء من التقدم في ميدان حقوق الإنسان. فقد نهضت تيمور – ليشتي من بين نيران أعمال العنف، واحتلت الآن مكانها كأحدث الأعضاء في أسرة الأمم المتحدة. وقد أرسيت أسس الهياكل والآليات المؤسسية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك في الدستور الجديد، وفي أجهزة الحكومة، وفي الهيئة القضائية، وفي البرلمان الوطني، وفي المجتمع المدني الذي ينبض بالحياة. غير أنه لا تزال هناك دواع خطيرة للقلق فيما يتعلق بحقوق الإنسان في هذه الدولة التي صارت الآن دولة مستقلة ذات سيادة، بما في ذلك ضعف نظام إقامة العدل، وتزايد أنباء حالات العنف الأسري، وأنباء الهجمات وأعمال الترهيب التي يتعرض لها العائدون من تيمور الغربية. كما يلزم مواصلة الاهتمام بتوفير خدمات الصحة والتغذية ومحو الأمية والتعليم وسائر الخدمات الاجتماعية، فضلا عن تدابير تهيئة فرص العمل والتخفيف من حدة الفقر باعتبارها شروطا لازمة للتمتع بجميع حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، وكما اتضح من زيارة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تيمور – ليشتي في آب/أغسطس ٢٠٠٢، فإن المساءلة عن الجرائم الخطيرة التي ارتكبت هناك عام ١٩٩٩ لا تزال تمثل أحد دواعي القلق الرئيسية للتيموريين. ومع احتلال تيمور – ليشتي مكانها في نهاية المطاف كشريك على قدم المساواة على الساحة العالمية، فإن من الأهمية القصوى أن يواصل المجتمع الدولي دعم جهود البلد لبناء مجتمع تيموري حقيقي يقوم على أساس احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية والعدالة.

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا –	مقدمة	١-٣	٤
ثانيا –	أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٤-٨	٤
	ألف – التعاون التقني بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وحكومة إندونيسيا فيما يتعلق بالملاحقة القضائية لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في تيمور – ليشتي في عام ١٩٩٩	٤-٥	٤
	باء – التعاون التقني بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور – ليشتي	٦-٨	٥
ثالثا –	حالة حقوق الإنسان في تيمور – ليشتي والأنشطة المتصلة بها	٩-٦٢	٦
	ألف – حالة التحقيق في الجرائم الخطيرة التي ارتكبت عام ١٩٩٩ في تيمور – ليشتي وملاحقة مرتكبيها	٩-٢٠	٦
	باء – بناء القدرات	٢١-٤٦	١٠
	جيم – لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة	٤٧-٤٩	١٦
	دال – حماية الأقليات العرقية والدينية وغيرها من الفئات الضعيفة	٥٠-٦٢	١٧
رابعا –	توصيات تتعلق بمجالات العمل الرئيسية الجارية والمقبلة لتعزيز حقوق الإنسان في تيمور – ليشتي وحمايتها	٦٣-٧٨	٢٠

أولا – مقدمة

١ – في الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، قدمت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقريرا عن حالة حقوق الإنسان في تيمور – ليشتي. وأشارت المفوضة السامية في هذا التقرير إلى أنه من الضروري مواصلة تعزيز المؤسسات الجديدة التي لا تزال تعاني من الضعف في تيمور – ليشتي، بما في ذلك تطوير آليات قوية لحماية حقوق الإنسان.

٢ – وأصدر رئيس لجنة حقوق الإنسان بيانا عن حالة حقوق الإنسان في تيمور – ليشتي، طلب فيه إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين[1]. وقد أقّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بيان رئيس اللجنة في دورته الموضوعية المعقودة عام ٢٠٠٢ في مقرره ٢٨٣/٢٠٠٢.

٣ – ويقدّم هذا التقرير عملاً بالطلب الوارد في بيان الرئيس، ويتضمن معلومات عن التطورات التي استجدت منذ تقديم تقرير المفوضة السامية إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين، بما في ذلك الزيارة التي قامت بها المفوضة السامية إلى تيمور – ليشتي في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

ثانيا – أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

ألف – التعاون التقني بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وحكومة إندونيسيا فيما يتعلق بالملاحقة القضائية لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في تيمور – ليشتي في عام ١٩٩٩

٤ – كما ذكرت المفوضة السامية من قبل، كان من المفترض أن يبدأ في أواسط عام ٢٠٠١ تنفيذ مشروع للتعاون التقني بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وحكومة إندونيسيا، يشمل تدريب القضاة والمدعين العامين ومحامي الدفاع التابعين لمحاكم حقوق الإنسان المخصصة. وقد أجلت المفوضية تنفيذ هذا المشروع في بداية الأمر في انتظار تنقيح المرسوم الرئاسي رقم ٥٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الذي يُنشئ محاكم حقوق الإنسان المخصصة كي تنظر في الدعاوى الناشئة عن أعمال العنف التي ارتُكبت في تيمور – ليشتي بعد ”المشاورة الشعبية“ التي جرت في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ في تيمور – ليشتي.

٥ – وتم تنقيح المرسوم الرئاسي الأصلي بإصدار المرسوم الرئاسي رقم ٩٦ المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠١، حيث نُقحت الولاية القضائية للمحكمة لتشمل الحالات التي

حدثت في مقاطعات ديلي، وليكويسا، وكوفاليما. ومن أجل المضي قدما في تنفيذ برنامج التعاون التقني، طلبت المفوضة السامية إيضاحات من السلطات الإندونيسية بأنه سيتم توسيع الولاية القضائية للمحكمة لتشمل الحالات الأخرى خلاف الحالات التي حدثت في مقاطعات ديلي، وليكويسا، وكوفاليما. وبعد ذلك، نقلت السلطات الإندونيسية إلى المفوضة السامية رأيها القائل بأن الولاية القضائية للمحكمة تلبي الشروط المحددة في البيان الذي أصدره رئيس لجنة حقوق الإنسان بشأن تيمور الشرقية عام ٢٠٠٠. وكانت لجنة حقوق الإنسان قد رحبت في ذلك البيان بالخطوات الهامة التي اتخذتها حكومة إندونيسيا ”لكي تقدم إلى العدالة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت في تيمور الشرقية في الفترة السابقة على المشاورة الشعبية المعقودة في آب/أغسطس ١٩٩٩، والفترة اللاحقة لها مباشرة “[1]. وأشارت المفوضة السامية إلى أن القيود الجغرافية والزمنية المفروضة على الولاية القضائية للمحكمة تحول دون أن تنظر في جميع الجرائم الخطيرة التي يُدعى أنها ارتكبت خلال الفترة السابقة على إجراء المشاورة الشعبية والفترة اللاحقة لها مباشرة. فقد تم إبلاغ العديد من المراقبين المستقلين بكثير من الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في تيمور – ليشتي خلاف الحالات التي حدثت في مقاطعات ديلي، وليكويسا، وكوفاليما في فترات أخرى خلاف شهري نيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر ١٩٩٩، بما في ذلك الحالات التي أبلغت بها لجنة التحقيق الدولية المعنية بتيمور الشرقية وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية/بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية. وتخرج هذه الحالات عن نطاق ولاية المحكمة، ومن ثم لا تملك المحكمة القدرة على معالجة جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وبناء عليه، لم تتمكن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حتى الآن من تقديم التعاون التقني اللازم لدعم هذه العملية.

باء – التعاون التقني بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور – ليشتي

٦ – قدمت المفوضة السامية من قبل تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج التعاون التقني بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، الهادف إلى تعزيز الهياكل الأساسية الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها في تيمور – ليشتي. واكتمل تنفيذ هذا البرنامج في منتصف عام ٢٠٠٢، وأجري بعد ذلك تقييم خارجي للمشروع. وأشار التقييم إلى النجاح في تنفيذ كل أنشطة البرنامج، وأوصى بأن توفر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لحكومة تيمور – ليشتي برنامجا موسعا

للتعاون التقني من أجل تثبيت هذه الإنجازات. وبناء عليه، اشتركت بعد ذلك المفوضية مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية وحكومة تيمور - ليشتي في وضع برنامج جديد للتعاون التقني يستمر سنتين، ويبدأ في أواخر عام ٢٠٠٢. وسيتركز هذا البرنامج على توفير المساعدة التقنية في المجالات التالية: التصديق على المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالإبلاغ؛ ولجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة؛ والتدريب وبناء المهارات في مجال حقوق الإنسان لمسؤولي إقامة العدل؛ وإنشاء وعمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والمدعي العام المعني بإقامة العدل وإعمال حقوق الإنسان؛ والتوعية بحقوق الإنسان.

٧ - وزارت المفوضة السامية تيمور - ليشتي للمرة الثانية في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، والتقت بالرئيس، ورئيس الوزراء، ووزير الخارجية، وغيرهم من كبار المسؤولين الحكوميين، وأعضاء البرلمان الوطني، والقضاة والمحامين، وممثلي المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والجماعات النسائية. وألقت المفوضة السامية في البرلمان الوطني خطابا عن أهمية التصديق فورا على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، وشددت على دور البرلمان الوطني في المساعدة في تنفيذ الالتزامات الواردة في تلك الصكوك. كما سافرت المفوضة السامية إلى سواي، حيث التقت بكثيرين منهم ضحايا وأقارب ضحايا أعمال العنف التي وقعت عام ١٩٩٩. وفي ليكويسا، شهدت المفوضة السامية أول عملية للمصالحة على مستوى المجتمع المحلي تقوم بها لجنة الحقيقة والقبول والمصالحة.

٨ - واستضافت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان زيارة قصيرة قام بها إلى جنيف مستشار رئيس الوزراء لشؤون حقوق الإنسان في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢، تعرف خلالها المستشار على عمل المفوضية. ومن المنتظر أن يقوم مستشار حقوق الإنسان بزيارة للمتابعة المتعمقة خلال عام ٢٠٠٣.

ثالثا - حالة حقوق الإنسان في تيمور - ليشتي والأنشطة المتصلة بها

ألف - حالة التحقيق في الجرائم الخطيرة التي ارتكبت عام ١٩٩٩ في تيمور - ليشتي وملاحقة مرتكبيها

٩ - أنشأت إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وحدة الجرائم الخطيرة للتحقيق في الجرائم الخطيرة التي ارتكبت فيما بين ١ كانون الثاني/يناير و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وملاحقة مرتكبيها. ومنذ بدء عمليات الوحدة، أصدرت ٤٠ لائحة

اتهام ضد ما مجموعه ١١٨ شخصا، منها ١٩ لائحة تتعلق بارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وحتى الآن، أدان فريق الجرائم الخطيرة في محكمة مقاطعة ديلي ٢٥ شخصا، بينما برأت شخصا واحدا بسبب الدفع بعدم اختصاص المحكمة.

١٠ - وكما أفادت المفوضة السامية من قبل، صدر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الحكم في قضية لوس بالوس، التي كانت أول قضية للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ينظر فيها الفريق الخاص في محكمة مقاطعة ديلي. وأدين كل من المتهمين العشرة بتهمة واحدة على الأقل، وحُكم عليهم بالسجن لفترات تتراوح بين أربع سنوات و ٣٣ سنة وأربعة أشهر. أما المتهم الحادي عشر، وهو ضابط في قوات كوباسوس الإندونيسية الخاصة، فلا يزال هاربا. ولم تنفذ السلطات الإندونيسية بعد أمر القبض عليه الذي أصدره الفريق الخاص.

١١ - أما إجراءات المحاكمة في قضية لولوتو بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وهي ثاني قضية تصل إلى مرحلة المحاكمة على سبيل الأولوية وأول لائحة اتهام تدرج الجرائم الجنسانية كجرائم ضد الإنسانية، فقد بدأت في آذار/مارس ٢٠٠٢. غير أنه نتيجة لحالات التوقف في أعمال القضاء التيموري وتضارب المواعيد مع القضايا الأخرى، لم يتم الاستماع إلا لثلاثة من بين ٣٦ شاهدا من شهود الادعاء المتوقعين. وسيستأنف النظر في قضية لولوتو في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

١٢ - وفي آذار/مارس ٢٠٠٢، بدأت المحكمة المخصصة لحقوق الإنسان في جاكرتا النظر في القضايا. واتهم ما مجموعه ١٨ شخصا في ١٢ محاكمة منفصلة تنظر فيها المحكمة، وكلهم متهمون بارتكاب جرائم ضد الإنسانية بموجب نظام أساسي وُضع على غرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتتركز الاتهامات الموجهة إلى جميع المتهمين على خمسة حوادث رئيسية.

١٣ - ووجهت الاتهامات إلى المتهمين الـ ١٨ جميعا على أساس مسؤولية القادة عن جرائم عدم النهوض بواجباتهم، أكثر من مسؤوليتهم عن الجرائم المرتكبة فعلا، عندما يتقاعسون عن التصرف لمنع الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الخاضعون لسيطرة المتهمين أو قمعها أو التحقيق فيها أو المعاقبة عليها. وتدعي لوائح الاتهام حدوث أعمال قتل وقمع واسعة النطاق أو منتظمة ضد السكان المدنيين، وأن المتهمين لم يمنعوا مرؤسيهم من ارتكاب تلك الأعمال. ويُعاقب على هذه الاتهامات بالسجن لمدة عشر سنوات كحد أدنى وبالإعدام كحد أقصى.

١٤ - ومن بين المتهمين مسؤولون من القوات المسلحة والشرطة والإدارة المدنية. وأرفع مسؤول من الإدارة المدنية بين المتهمين هو أبيليو سواريز، حاكم تيمور الشرقية السابق. ومن بين المتهمين أيضا يوريكو خيتيريث، الذي كان يقود جماعة من جماعات الميليشيا تتخذ من ديلي مقرا لها، كما كان نائب قائد منظمة شاملة تضم ميليشيات تيمور الشرقية.

١٥ - وتمر المحاكمات الاثنتي عشر بمراحل مختلفة من سير النظر فيها. فقد صدرت الأحكام في المحاكمات الثلاث التي بدأت في آذار/مارس ٢٠٠٢: أدين أبيليو سواريز وحُكم عليه بالسجن ثلاث سنوات، في حين أن الحد الأدنى القانوني هو عشر سنوات؛ وتمت تبرئة جميع المتهمين الآخرين. ويشترط النظام الأساسي إصدار حكم في القضية في غضون ستة أشهر من وقت تقديمها إلى المحكمة. وبناء عليه، ينبغي أن يكتمل النظر في جميع القضايا بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وحتى الآن، لم يعلن المدعون الإندونيسيون أية خطط لإصدار لوائح اتهام ضد أشخاص آخرين لم يُتهموا بالفعل.

١٦ - وقد أقرت المفوضة السامية علنا بالجهود التي بذلتها الحكومة الإندونيسية لتقديم بعض الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية في تيمور - ليشتي عام ١٩٩٩ إلى العدالة، وفقا للطلب الوارد في قرار مجلس الأمن ١٢٦٤ (١٩٩٩). غير أنه لا يزال هناك عدد من دواعي القلق المتعلقة بسير الإجراءات في هذه المرحلة. أولا، لا تزال الولاية المحدودة للمحكمة تعرقل الجهود المبذولة لإقرار المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في تيمور - ليشتي عام ١٩٩٩. وتبدو السلطات الإندونيسية غير راغبة في أن تقدم إلى العدالة أيا من مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية التي وقعت في عشر من مقاطعات تيمور - ليشتي الثلاث عشرة. فعلى سبيل المثال، سجلت إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية/بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية مقتل أكثر من ٢٠٠ شخص في بوبونارو. وفي أوكوسي، أفادت الأنباء مقتل ١٧٤ شخصا. ولا تشمل ولاية المحكمة أيا من أعمال القتل هذه، ولا غيرها من الأعمال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية. وفي المقاطعات الثلاث التي تدخل ضمن ولاية المحكمة، لا يتم التحقيق في أعمال القتل التي ارتكبت في أشهر خلاف شهري نيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر ١٩٩٩، ولا تُعرض على المحكمة.

١٧ - وثمة داع ثان للقلق يتصل بإخفاق الادعاء في أن يقدم إلى المحكمة أدلة تصور أعمال القتل وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان باعتبارها جزءا من نسق واسع النطاق أو منظم من أعمال العنف الموجهة ضد سكان تيمور - ليشتي، وهو شرط من شروط أدلة

وقوع جرائم ضد الإنسانية. وبدلا من ذلك، تصور لوائح الاتهام أعمال القتل والانتهاكات الأخرى كنتائج لصراعات عفوية بين فصائل مسلحة داخل المجتمع التيموري. وهذا يقوض بصورة خطيرة من قوة حجج الادعاء، ويُعرِّض للخطر نزاهة العملية ومصداقيتها. كما أن هذا النهج يتناقض مع النتائج التي انتهت إليها لجنة التحقيق الدولية في تقريرها المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. فقد خلصت لجنة التحقيق إلى ''وجود أنماط لانتهاكات واسعة لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الإنساني تراوحت بمرور الزمن، واتخذت شكل التخويف المنتظم على نطاق واسع والإهانة والإرهاب وتدمير الممتلكات وارتكاب العنف ضد النساء وتشريد السكان. كما وجدت أيضا أنماط تتعلق بتدمير الأدلة ومشاركة الجيش الإندونيسي والميليشيات في تلك الانتهاكات''. كما أن النهج الذي يتبعه الادعاء يتعارض مع قرارات محكمة الجرائم الخطيرة في ديلي، التي أصدرت، كما ورد من قبل، عددا من الإدانات في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (بما في ذلك في المقاطعات التي تخرج عن نطاق الولاية المحدودة للمحكمة المخصصة) استنادا إلى ما انتهت إليه المحكمة من أن أفراد الجيش الإندونيسي قاموا بالتخطيط والتنفيذ ودفع الميليشيات إلى المشاركة في الهجمات الواسعة النطاق والمنظمة ضد السكان المدنيين التيموريين عام ١٩٩٩.

١٨ - أما السبب الثالث للقلق فيتمثل في أن الادعاء لم يقدم حتى الآن إلى المحكمة إلا نسبة ضئيلة جدا من الشهادات والأدلة المتاحة من الضحايا وشهود العيان على أعمال العنف التي وقعت عام ١٩٩٩، رغم عروض التعاون والمساعدة المقدمة من بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية/إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية/بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية.

١٩ - ويشكو الشهود التيموريون القلائل الذين سافروا إلى جاكرتا للإدلاء بشهاداتهم من أعمال الترهيب التي تعرضوا لها، داخل قاعة المحكمة وخارجها على حد سواء، دون أن تتدخل سلطات المحكمة لمنعها. وقد شهد المراقبون على حدوث أعمال الترهيب هذه.

٢٠ - وكما أشار الأمين العام في بيان أدلى به المتحدث باسمه في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، فإن الأمم المتحدة تشعر بالقلق من تلميحات القضاة والمدعين والمتهمين إلى حدوث مخالفات في عمل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية خلال عملية المشاورة الشعبية. ويُدعى أن تلك المخالفات قد أسهمت في أعمال العنف الواسعة التي شملت الإقليم في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وتذكّر المفوضة السامية بأن تلك الادعاءات زائفة، وبأن أعمال العنف المنظمة والمنسقة التي وقعت على نطاق واسع في شهري أيلول/سبتمبر

وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، عقب إعلان نتائج المشاورة الشعبية، لم تكن نتيجة لحدوث أية مخالفات في عملية الاقتراع، أو أي انحياز أو تقاعس من جانب بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية. وتذكر المفوضة السامية بالعرض الذي قدمته الأمم المتحدة لتزويد محكمة حقوق الإنسان المخصصة، بناء على طلب السلطات الإندونيسية، بالأدلة المتعلقة بهذه المسائل أو بالمسائل الأخرى المتصلة بها. وحتى الآن، لم تستجب السلطات الإندونيسية لهذا العرض.

باء – بناء القدرات

١ – الوصول إلى العدالة

٢١ – رغم إحراز قدر لا يستهان به من التقدم، فإن عددا من التحديات المحددة لا يزال يعرقل قيام نظام فعال لإقامة العدل. وأول هذه التحديات عدم وجود مجموعة واسعة من المهنيين القانونيين ذوي الخبرة. ففي وقت إنشاء إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، لم يكن هناك سوى قلة من التيموريين ممن تلقوا تدريبا قانونيا نظاميا، كما أن العدد الضئيل من خريجي كليات القانون الموجودين في تيمور – ليشتي في ذلك الوقت لم يكن لديهم بالكاد أية خبرة عملية. وبلغ العجز في الموارد البشرية إلى حد أنه كان يتعذر شغل جميع الوظائف، ولا زالت هناك شواغر في الوظائف القانونية في اثنتين من محاكم الأقاليم الأربع؛ وهو ما يعني أنه لا بد من إحالة القضايا إلى محكمة مقاطعة ديلي، التي تشمل ولايتها بالفعل أكبر نسبة من السكان.

٢٢ – وإلى جانب نقص الموظفين، ظل عدم كفاية المرافق والموارد يشكل مشكلة دائمة في تطوير نظام إقامة العدل. ولا يتوفر في تيمور – ليشتي سوى قدر محدود من مواد البحوث القانونية، وحتى ذلك القدر غير متاح لجميع العاملين في ميدان القانون، حيث أن معظم المواد توجد في ديلي. ومع عدم كفاية أعداد الموظفين الإداريين الذين تم تعيينهم، يضطر القضاة ومحامو الدفاع العامون والمدعون العامون إلى الاضطلاع بالمهام الإدارية إلى جانب مهامهم البحثية وواجباتهم القضائية.

٢٣ – ويفتقر مكتب الدفاع العام إلى الموارد بصورة صارخة، فلا يوجد سوى عشرة محامين تيموريين لتغطية البلد بأسره. ولا يوجد في كل من محكمتي باوكاو وأوكوسي سوى محام عام واحد، بينما لم يُعين بعد محام عام في محكمة سواي الجديدة. وفي الواقع الفعلي، صار من النادر بصورة متزايدة حضور محاميي الدفاع العامين في جلسات الفريق الخاص، بسبب افتقارهم إلى الموارد الكافية والقدرة على المشاركة في محاكمات على هذا المستوى.

٢٤ - وثمة مجالات أخرى بحاجة إلى التعزيز في النظام التيموري لإقامة العدل، ومنها تدريب العاملين في ميدان القانون ومساءلة المهنيين في ذلك الميدان؛ فافتقارهم جميعا إلى الخبرة يؤدي إلى عدم الاتساق في اتخاذ القرارات، وهو ما يؤدي بدوره إلى تقلص ثقة الجمهور العام في النظام القضائي.

٢٥ - في حين حاولت وزارة العدل معالجة النقص الخطير في تدريب العاملين في ميدان القانون، فإن التدريب الذي توفر حتى الآن لم يعالج بعد بعضا من مجالات القلق المباشرة، مثل القضايا الجنائية والأخلاقيات المهنية. ولم توزع الوزارة بعد مدونة أخلاقيات على القضاة والمدعين العامين ومحاميي الدفاع العامين. ورغم أن الوزارة تفضل توفير التدريب في دورات مكثفة تستمر الواحدة منها أسبوعا واحدا، فإن هذا الترتيب يعرقل عمل نظام العدالة الجنائية الذي يعاني من الضغوط بالفعل، ولا سيما في جلسات استعراض حالات الاحتجاز. كما أن هناك مسألة اللغة التي تستخدمها الوزارة في دورات التدريب: فوفقا لسياسة الحكومة، توفر الوزارة الدورات التدريبية باللغة البرتغالية، دون أن تصحبها ترجمة في معظم الأحيان، رغم أن معظم القانونيين العاملين حاليا في تيمور - ليشتي قد تلقوا تدريبهم القانوني بلغة البهاسا الإندونيسية، ويقول كثيرون منهم إنهم لا يفهمون البرتغالية.

٢٦ - وتُعد حالة المحتجزين على ذمة المحاكمة من دواعي القلق الرئيسية الأخرى فيما يتعلق بنظام إقامة العدل. وفي وقت كتابة هذا التقرير، كان ٧٠ في المائة من المحتجزين الـ ٣٢٠ محتجزين على ذمة المحاكمة، وكان ٢٥ في المائة منهم محتجزين بأوامر اعتقال انقضى أجلها. كما أن من الشائع أن يقضي المشتبه فيهم، ومن بينهم أحداث، أكثر من ستة أشهر محتجزين على ذمة المحاكمة، حتى بالنسبة لمسائل بسيطة نسبيا، دون أن يتم إحراز كثير من التقدم في قضاياهم. وعلاوة على ذلك، فإن جهود محاميي الدفاع العامين في إعداد الأدلة وتقديم الدفوع إلى المحكمة لطلب الإفراج المشروط عن موكليهم كانت أقل مما فيه الكفاية. ولا بد من الإقرار أيضا بأن ساعات العمل المحدودة للأفرقة العادية في محاكم المقاطعات، وبخاصة المحاكم الموجودة خارج ديلي، تزيد من حالات التأخير في الاحتجاز.

٢٧ - كما أن عدم كفاية فرص الوصول إلى محاميي الدفاع يُعد مشكلة مستمرة، حيث يضطر كثير من المتهمين إلى الانتظار عدة أشهر قبل أن يتمكنوا من مقابلة المحامين العامين المعينين لهم. وقلة قليلة جدا من المحتجزين يطلبون محاميا عاما للدفاع عنهم عند استجوابهم الأولي أمام الشرطة، حيث أن مفهوم محامي الدفاع العام لا يزال مفهوما جديدا بالنسبة لغالبية التيموريين. وعلاوة على ذلك، لا تتوفر للمحتجزين أية وسائل يوثق بها للاتصال بمكتب الدفاع العام من داخل مراكز الاحتجاز المودعين فيها.

٢٨ - وخلال أعمال الاحتجاج التي قام بها المحتجزون في آذار/مارس وحزيران/يونيه وآب/أغسطس ٢٠٠٢، كانت شكاواهم تشمل الإحباط من بطء سير عملية إقامة العدل. وخلص فريق التحقيق، الذي عينته إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لتقديم تقرير عن الاضطرابات التي وقعت في السجون في شهر آذار/مارس، إلى أن التوتر الناجم عن التأخيرات القضائية قد تفاقم من جراء المشاكل العامة المتعلقة بفرص الوصول إلى العدالة داخل مكتب الدفاع العام.

٢٩ - وبناء على طلب القضاة التيموريين، وبموافقة الحكومة وبدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية، قام المقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني باستقلال القضاة والمحامين، داتو بارام كوماراسوامي، بزيارة تيمور - ليشتي للمرة الثانية في الفترة من ١١ إلى ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وكانت الزيارة ترمي إلى إسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى الحكومة والقضاء، الذي توقفت جوانب منه عن العمل نتيجة للشواغل المتعلقة باستمرار سلطة القضاة في مرحلة ما بعد الاستقلال، مما أدى إلى توقف نظام المحاكم عن العمل بصورة فعلية. وحث المقرر الخاص القضاة على العودة إلى العمل فورا، مع مواصلة الحوار مع الحكومة في نفس الوقت لحل أية مشاكل فنية معلقة فيما يتصل بالمرسوم الذي يعيد تأكيد سلطتهم. وشدد المقرر الخاص على الأهمية الجوهرية للدور الذي يضطلع به القضاة في تأمين حقوق الأفراد والمجتمع. وعقب موافقة الرئيس غوسماو على المرسوم المتعلق بذلك، فإن القضاة، الذين كانوا يعتبرون انهم لا يستطيعون النظر في القضايا ما لم يُعاد تعيينهم على النحو الواجب، استأنفوا الاضطلاع بواجباتهم في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

٣٠ - ومنذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، لا يتوفر النصاب القانوني اللازم في محكمة الاستئناف، التي ظلت تعمل بصورة متقطعة منذ إنشائها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. ولا يزال عدد كبير من القضايا من الأفرقة العادية والخاصة ينتظر الاستئناف، بما في ذلك حالات الاستئناف العارضة في قضايا منظورة حاليا أمام المحكمة الابتدائية. ولعل هذه هي أخطر المسائل في نظام إقامة العدل، حيث لا تتوفر إمكانية إعادة النظر في القرارات غير القانونية إلى أن يحين الوقت الذي يمكن فيه لمحكمة الاستئناف أن تعمل بكامل طاقتها.

٢ - المحتجزون

٣١ - وعقب بداية واعدة نسبيا في إعادة تطوير نظام السجون، كان هناك تدهور ملحوظ في الاستقرار والأمن في السجون منذ آذار/مارس ٢٠٠٢. ويرجع ذلك في جانب منه إلى سحب الإدارة الدولية قبل وضع ما يجب من السياسات الإدارية وتعيين مديرين وطنيين

مدربين. كما أسهمت في تدهور الأوضاع نقاط الضعف التي يعاني منها نظام إقامة العدل. ويُعد الاحتجاز غير القانوني أو الطويل الأجل على ذمة المحاكمة من دواعي القلق الرئيسية، فضلا عن أنه يتسبب في حالة من عدم الاستقرار في مراكز الاحتجاز حيث يزداد قلق المحتجزين وإحساسهم بعدم الرضا. ومع عدم إنجاز الكثير في برامج إعادة التأهيل، يخلق ذلك حالة من الرتابة المستمرة ويمكن أن يفاقم من التوترات. وقد حدثت ثلاث حالات من الاضطرابات الكبرى المتزايدة الخطورة، مما أوضح مدى استياء المحتجزين واستعدادهم لتحدي السلطات. وعقب الاضطرابات الأولى في آذار/مارس، تضمن تقرير أُعد بتكليف من الإدارة الانتقالية ٢٨ توصية بشأن السياسات والعمليات المتصلة بنظام المؤسسات الإصلاحية والعقابية. غير أن الوزارة المختصة لم تنفذ بعد غالبية التوصيات. كما أن الأسباب الأساسية التي أشار إليها التقرير كانت من ضمن العوامل الرئيسية للاضطرابات التي وقعت في حزيران/يونيه وفي آب/أغسطس. وفي تلك الاضطرابات الأخيرة، فر من السجن أكثر من ١٨٠ محتجزا من سجن بيكورا، هم أكثر من ثلثي المحتجزين فيه، رغم أن كثيرين منهم عادوا إلى السجن بصورة طوعية بعد ذلك، أو ألقي القبض عليهم وأعيدوا إلى السجن.

٣٢ - ولم يتقدم نزلاء مراكز الاحتجاز إلا بادعاءات قليلة نسبيا عن إساءة معاملتهم من قبل ضباط السجون، رغم الإبلاغ عن بعض الحالات، بما في ذلك ادعاءات بالاعتداء على أحداث. والحالة المعنوية للموظفين متدنية، مع انتشار حالات الغياب عن العمل وعدم التقيد بالإجراءات السليمة.

٣٣ - ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، تم فصل الأحداث عن البالغين في سجن بيكورا. غير أنه لا يزال يلزم تحسين المرافق الخاصة بالسجينات والأحداث والمرضى النفسانيين، فضلا عن إنشاء نظام للتصنيف الأمني. ففي سجني غلينو وباوكاو، على سبيل المثال، لا يُفصل بين المسجونين المحكوم عليهم والمحتجزين على ذمة المحاكمة. كما أن هناك نقص عام في البرامج الترويحية للبالغين والأحداث على حد سواء في تيمور - ليشتي.

٣٤ - وتنفذ وحدة حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية برنامجا مستمرا لتدريب موظفي السجون. وتم توفير التدريب الأساسي في ميدان حقوق الإنسان لمعظم ضباط السجون خلال الفترة المشمولة بالتقرير، فضلا عن توفير التدريب للمديرين، ومن المخطط نشر دليل عن معايير الاحتجاز في الفترة المتبقية من عام ٢٠٠٢ وفي عام ٢٠٠٣.

٣ – دائرة شرطة تيمور – ليشتي

٣٥ – في حين تم إحراز تقدم لا يستهان به في تدريب وتطوير دائرة شرطة تيمور – ليشتي، تستمر أنشطة التدريب والرصد والأشراف التي يقوم بها ضباط محنكون في قوة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة. وستظل السلطة التنفيذية النهائية بشأن دائرة الشرطة في يد مفوض قوة شرطة الأمم المتحدة إلى أن يتم نقل السلطة بالكامل إلى هياكل المقر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

٣٦ – وكثير من ضباط دائرة شرطة تيمور – ليشتي يفتقرون نسبيا إلى الخبرة، حيث لم يبدأوا تدريبهم على أعمال الشرطة إلا خلال العامين الماضيين تحت إشراف الإدارة الانتقالية. أما الضباط الذين يملكون الخبرة فكانوا يعملون مع قوات الشرطة الإندونيسية، مما يثير قلق الإدارة الانتقالية إلى حد ما. ورغم خضوع جميع ضباط الشرطة السابقين لعملية تدقيق قبل الانضمام لدائرة شرطة تيمور – ليشتي، فإن الإحساس بالقلق لا يزال قائما إزاء احتمالات نشوء توتر وإزاء انعدام ثقة التيموريين العاديين في ضباط الشرطة.

٣٧ – ومع اضطلاع ضباط دائرة الشرطة بدور أكبر في الأنشطة العادية للشرطة، كان هناك عدد من الادعاءات بشأن مخالفات ارتكبها ضباط دائرة الشرطة، في أوقات العمل الرسمية وخارجها على حد سواء، بما في ذلك ادعاءات باستخدام القوة والاعتداءات البدنية بشكل مفرط. وفي كثير من الحالات، أفادت أنباء أن ضباط دائرة الشرطة اعتدوا بالضرب على المدنيين أثناء عمليات الاعتقال أو التحقيق. وفي حالتين على الأقل، يُدعى أن ضباطا من دائرة الشرطة قاموا في غير أوقات العمل الرسمية بالاعتداء على مدنيين. وفي أكثر الحالات خطورة، يُدعى أن أحد ضباط دائرة الشرطة اغتصب فتاة في الرابعة عشر من عمرها؛ ويجري تحقيق جنائي في هذه المسألة.

٣٨ – وتسلم دائرة شرطة تيمور – ليشتي وقوة شرطة الأمم المتحدة على حد سواء بأن أي سلوك جنائي يُدعى أن ضابطا من دائرة الشرطة قد ارتكبه لا بد وأن يتم التحقيق فيه باعتباره جريمة. وبتوجيه من مكتب المفوض، يتم حاليا التحقيق في حالات سوء السلوك التي يُدعى أن ضباط دائرة الشرطة قد ارتكبوها من خلال وحدة المعايير المهنية التابعة لقوة شرطة الأمم المتحدة. غير أنه ضمن عملية التدريب وتسليم المهام، تُحال توصيات الإجراءات التأديبية المتعلقة بضباط دائرة الشرطة إلى المفوض الوطني للدائرة؛ كذلك يتم على مستوى المقاطعات تكليف ضباط في الدائرة بالتحقيق في بعض الادعاءات الموجهة ضد الضباط الآخرين في الدائرة. ولا تكون نتائج هذه التحقيقات مؤكدة على الدوام، وهناك حاجة

واضحة لوجود عملية تأديبية رسمية مفتوحة تتسم بالشفافية، وكذلك لوجود آلية رسمية للرقابة. ويجري إعداد تشريع لوضع مدونة للإجراءات التأديبية.

٤ – القوات المسلحة

٣٩ – في حين تظل قوة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة تلعب دورا في ضمان الأمن الخارجي، فإن تيمور – ليشتي ستتولى هذا الدور بالكامل في نهاية المطاف. وتتواصل في البعثة الخلف للإدارة الانتقالية عملية تطوير قوات دفاع تيمور – ليشتي (القوات المسلحة للتحرير الوطني لتيمور الشرقية)، مع التركيز على نقل المسؤوليات تدريجيا من قوة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة إلى قوات دفاع تيمور – ليشتي.

٤٠ – ومع اضطلاع قوات دفاع تيمور – ليشتي بدور أكثر نشاطا، يتعين معالجة بعض المسائل التي تتعلق بالترابط بين المسؤوليات المدنية والعسكرية معالجة واضحة. وفي حين يتلقى الأفراد العسكريون تدريبا في مجال حقوق الإنسان ضمن التدريب على قانون الصراعات المسلحة، فقد أنشأت بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية وظيفة مدرب للشرطة والعسكريين ضمن وحدة حقوق الإنسان، للعمل بصورة أوثق مع قوات دفاع تيمور – ليشتي في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان تحديدا.

٤١ – ووقعت أيضا بضع حوادث بين أفراد قوات دفاع تيمور – ليشتي وقوة شرطة الأمم المتحدة؛ وفي بعض الحالات، أدى التوتر بين الجانبين إلى حدوث مواجهات تنطوي على احتمالات التصاعد إلى حد حدوث صدام بين الجنود والشرطة.

٥ – عملية التصديق

٤٢ – أصدرت حكومة تيمور – ليشتي عدة بيانات عامة تبين فيها التزامها بالانضمام إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية[٢]. وخلال مناسبات للتشجيع على التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، كرر رئيس الوزراء التأكيد على أهمية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، واعتزام حكومته تقديم صكوك الانضمام إلى هذه الصكوك لحقوق الإنسان.

٤٣ – وفي الفترة من أيار/مايو إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أعارت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان خبيرا في ميدان حقوق الإنسان إلى وزارة الخارجية للمساعدة في التصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية. كما وفرت المفوضة المشورة بشأن عدد من أنشطة رفع مستوى الوعي بالاتفاقيات، وهو ما شمل مشاركة عدد من الإدارات الحكومية ووكالات الأمم المتحدة. وكان المشروع يتوجه إلى مختلف قطاعات المجتمع التيموري.

وكانت استجابات كل القطاعات إيجابية تجاه العملية، حيث جرى تأييد تصديق تيمور – ليشتي على صكوك حقوق الإنسان الدولية.

٦ – تطوير المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية

٤٤ – يظل دور المجتمع المدني في تيمور – ليشتي عنصرا جوهريا من عناصر تطوير البلد ليكون بلدا تُطبق فيه مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون وتحظى بالاحترام. وتواصل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من خلال تعاونها التقني مع إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية/بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية، العمل في المشاريع الرامية إلى تقوية قدرة المجتمع المدني على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في كافة أنحاء تيمور – ليشتي.

٤٥ – وتواصل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية تقديم الدعم لشبكة مدربي حقوق الإنسان التي توجد الآن في المقاطعات، كما تعمل وحدة حقوق الإنسان بصورة وثيقة مع المنظمات غير الحكومية أو شبكات حقوق الإنسان، التي أنشئ بعضها بدعم من الوحدة.

٤٦ – وبالإضافة إلى العمل في مجال دعم المجتمع المدني، تواصل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية تدريب موظفي حقوق الإنسان التيموريين الذين يعملون ضمن وحدة حقوق الإنسان. وهناك حاليا تسعة من هؤلاء الموظفين، وجميعهم يتلقون تدريبا أثناء الخدمة من خلال العمل إلى جانب نظرائهم الدوليين، كما تلقى بعضهم دورات تدريبية متخصصة نظمتها الوحدة.

جيم – لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة

٤٧ – صدرت في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١ لائحة إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية التي تقضي بإنشاء ”لجنة للاستقبال والحقيقة والمصالحة“ في تيمور – ليشتي. وتلخص اللائحة الأهداف الرئيسية الثلاثة للجنة، وهي: أولا، التحري عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في تيمور – ليشتي بين نيسان/أبريل ١٩٧٤ وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وإثبات الحقيقة بشأنها؛ ثانياً، تقديم الدعم لإعادة إدماج مرتكبي الأفعال الإجرامية أو الإساءات البسيطة من خلال عملية مصالحة في إطار المجتمع المحلي؛ ثالثا، تقديم تقرير إلى الحكومة عن النتائج التي تتوصل إليها اللجنة ووضع توصيات بشأن كيفية منع تكرر انتهاكات حقوق الإنسان مستقبلا.

٤٨ - ويضطلع سبعة مفوضين وطنيين بالمسؤولية عن السياسة العامة للجنة وتسيير عملها، يعاونهم في ذلك ٢٩ مفوضا محليا. ولدى اللجنة أيضا ٢٠٠ موظف، يدعمهم عدد قليل من الخبراء التقنيين الدوليين. وتنص التشريعات التمكينية على أن تعمل اللجنة لفترة ٢٤ شهرا، تبدأ بعد مضي شهرين على تعيين المفوضين، إمكان تمديد هذه الفترة لما يصل إلى ستة أشهر.

٤٩ - وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أدى المفوضون الوطنيون السبعة اليمين القانونية. ومنذ ذلك الحين، اتخذت اللجنة خطوات للشروع في عملها؛ وفي وقت كتابة هذا التقرير، بدأت اللجنة في تلقي الشهادات، ومن المنتظر بدء جلسات الاستماع العلنية في أواخر ٢٠٠٢.

دال - حماية الأقليات العرقية والدينية وغيرها من الفئات الضعيفة

١ - حماية الأقليات العرقية والدينية

٥٠ - يضمن دستور تيمور - ليشتي حماية الأقليات العرقية والدينية من التمييز. ولا يزال هناك أكثر من ٢٠٠ من المسلمين الإندونيسيين، تدعي غالبيتهم أنهم كانوا من سكان تيمور - ليشتي قبل أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، يعيشون في مسجد ديلي، بعد أكثر من عامين ونصف العام على طلبهم اللجوء هناك نتيجة لأعمال العنف التي أعقبت المشاورة الشعبية. ورغم الجهود المبذولة لتنفيذ بعض توصيات لجنة التحقيق في دواعي قلق المجتمعات المحلية في كامبونغ ألور، لا يزال قلق الطائفة الإسلامية في المسجد بلا حل. وأبلغ أيضا عن حالات متفرقة لحوادث وتهديدات باستخدام العنف الأقلية البروتستانتية.

٢ - انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة؛ وحقوق المرأة بصفتها حقوقاً للإنسان

٥١ - يضمن الدستور التيموري المساواة بين الرجال والنساء. ويُعد ذلك تطورا إيجابيا، غير أنه لا يزال يتعين بذل الكثير من الجهود لضمان أن يتحقق هذا الحق الدستوري فعلا. فهناك عدد من التحديات التي تواجه إعمال هذه الحقوق للمرأة، ليس أقلها الفرص المتاحة لوصول المرأة إلى العدالة وانتشار العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الأسري وسفاح المحارم. وتقول دائرة شرطة تيمور - ليشتي/قوة شرطة الأمم المتحدة إن عدد الحالات المبلغ عنها للعنف الأسري وغيره من أشكال العنف ضد المرأة قد زادت في تيمور - ليشتي عام ٢٠٠٢ بالمقارنة بعام ٢٠٠١، وهو ما يرجع في جانب منه إلى زيادة الوعي والإبلاغ عن تلك الحالات.

٥٢ - ويبدو أن هناك تمييزا مؤسسيا ضد المرأة في نظام إقامة العدل. فالمدعون وأعضاء الهيئة القضائية كثيرا ما يحثون على معالجة بعض الحالات من خلال الوساطة أو ما يسمى

بالطرق التقليدية لحل المنازعات، أو يشاركون في هذه العمليات. وكثيرا ما تحابي هذه الوساطة من يملكون القوة والنفوذ.

٥٣ - ويتم بصورة ثابتة توجيه أسئلة إلى الإناث من ضحايا الاغتصاب أو العنف الأسري عن علاقاتهن الجنسية وعن أدوارهن كزوجات وأمهات. ولا يقتصر الأمر على سماح القضاة بهذه الأسئلة، بل إنهم كثيرا ما يحرضون على توجيهها.

٥٤ - ولا يتضمن القانون تجريما للاغتصاب في إطار الزوجية، ويتعامل رجال الشرطة والمدعون العامون مع العنف الأسري من خلال التُهم العامة المتعلقة بالاعتداءات. ولمعالجة هذه المشاكل، أنشئ فريق عامل تحت إشراف مستشار رئيس الوزراء لتعزيز المساواة من أجل وضع تشريع لحماية المرأة من العنف. ويتألف الفريق من جمعيات نسائية غير حكومية، ويضم أفرادا من القضاء، بالإضافة إلى مشاركة صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). والفريق مستمر في القيام بعمله. وتضم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في تيمور - ليشتي منسقا معنيا بمنظور الجنس لتنسيق الجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة لتعزيز حقوق المرأة وحمايتها.

٥٥ - ولا يزال الضعف يشوب القدرة المؤسسية على معالجة هذه الحالات. فوحدة الأشخاص الضعفاء في الشرطة تعاني من نقص الموارد، كما أن معدل تناوب الأفراد الدوليين في قوة شرطة الأمم المتحدة يعرقل عملية بناء قدرات ضباط دائرة شرطة تيمور - ليشتي في هذا الميدان.

٣ - الأطفال

٥٦ - اليونيسيف هي الوكالة الرئيسية فيما يتعلق بمسائل حماية الأطفال في تيمور - ليشتي، وتتعاون وحدة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة بصورة وثيقة مع اليونيسيف وغيرها من الوكالات، بما في ذلك شعبة الخدمات الاجتماعية التابعة للحكومة التيمورية، فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان المكفولة للأطفال. والبيانات المحدودة المتوفرة عن الأطفال تشير إلى أن حماية الأطفال هي مجال ينبغي إعطاؤه الأولوية. وقد رعت اليونيسيف مؤخرا إجراء دراسة حالة أولية عن إساءة معاملة الأطفال في تيمور - ليشتي، وكشفت الدراسة عن أدلة على وجود مشكلة واسعة النطاق. وترعى الوكالة الآن إجراء دراسة أكثر تعمقا، كما تستفيد من النتائج لتوجيه الاهتمام إلى مسألة إساءة معاملة الأطفال وتشجيع الحكومة على الاستجابة لهذه المسألة بصورة أكثر تنسيقا.

٤ – لاجئو تيمور – ليشتي العائدون من تيمور الغربية

٥٧ – في حين شهد معدل عودة اللاجئين زيادة كبيرة عام ٢٠٠٢، لا يزال هناك ما يقدر بـ ٠٠٠ ٣٧ لاجئ في تيمور الغربية. وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، كان حوالي ٧٩٨ ٢٢٢ تيموريا قد عادوا من إندونيسيا، منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، من بين ما يقدر بـ ٠٠٠ ٢٦٠ شخص كانوا قد لجأوا إلى هناك. وكانت هناك عوامل أسهمت في زيادة أعداد العائدين خلال عام ٢٠٠٢، منها النجاح في إجراء الانتخابات الرئاسية بصورة سلمية، واستقلال تيمور – ليشتي، واجتماعات المصالحة العديدة التي عقدها التيموريون في كل من تيمور – ليشتي وتيمور الغربية، بما في ذلك مشاركة الزعماء السياسيين وغيرهم من الزعماء في تيمور – ليشتي في اجتماعات المصالحة هذه، ووقف السلطات الإندونيسية المساعدات الإنسانية التي كانت تقدمها إلى تيمور الغربية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٥٨ – غير أن المعلومات المضللة لا تزال مستمرة، وهو عامل يبطئ من وتيرة العودة. في حين تظل هناك أنباء عن تعرض العائدين للاعتداء والترهيب والتهديد بمجرد وصولهم إلى تيمور – ليشتي، فإن أنباء إساءة معاملة العائدين تظل دائما أنباء مبالغ فيها وغير صحيحة. وتم إنشاء شبكة للاتصالات بين بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والأهم مع المنظمات غير الحكومية في تيمور – ليشتي وتيمور الغربية، مما ساعد في إخماد الشائعات عن أعمال القتل و''الاختفاء'' التي يتعرض لها العائدون إلى تيمور – ليشتي. وتستمر ممارسة الضغوط في المجتمعات المحلية للاجئي تيمور – ليشتي لدفعهم على عدم العودة. ولا تأتي هذه الضغوط من قادة الميليشيات وأفرادها فحسب، وإنما أيضا من أفراد أسر اللاجئين، الذين قد يكون لدى البعض منهم أسباب معينة تجعلهم غير راغبين في العودة. وهناك لاجئون آخرون لم يعودوا إلى تيمور – ليشتي بسبب إحساسهم بالقلق إزاء قدرتهم اقتصاديا على بدء حياة جديدة بعد قرابة ثلاثة سنوات في تيمور الغربية.

٥٩ – وقد تدهورت أوضاع اللاجئون الذين بقوا في المخيمات في تيمور الغربية منذ توقف المعونات الإنسانية الإندونيسية. وتفيد المنظمات غير الحكومية التي ترصد المخيمات أن اللاجئين يعيشون على الذرة والدقيق المصنوع من لب نخيل الساغو المطحون وجذور المنيهوت. ولا تزال ترد من المخيمات في تيمور الغربية بعض الأنباء عن معاناة الأطفال من سوء التغذية، وإن كان لا يبدو أن حجم المشكلة كبير أو واسع النطاق على النحو الذي كانت التقارير الإعلامية تصوره في وقت سابق من عام ٢٠٠٢.

٦٠ - وأعلنت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أنه اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ لن تعتبر التيموريين الموجودين في إندونيسيا كلاجئين. كما أعلنت الحكومة الإندونيسية أنها ستغلق مخيمات اللاجئين، وأن التيموريين الذين يختارون البقاء في إندونيسيا سيعتبرون إندونيسيين وسينقلون من المخيمات.

٦١ - ولا تزال مشكلة الأطفال المفصولين عن أهلهم بعد هروبهم إلى تيمور الغربية قائمة، وإن كانت مفوضية حقوق الإنسان ولجنة الإنقاذ الدولية قد نجحتا في لم شمل العديد من هؤلاء الأطفال على ذويهم. وتفيد المفوضية أن هناك ١ ٩١٠ حالة من حالات الأطفال المفصولين عن أهلهم في كل من تيمور - ليشتي وإندونيسيا؛ ومن بين هذا العدد، يوجد ٨٢١ طفلا في تيمور الغربية بينما يعيش أهلهم في تيمور - ليشتي. وتفيد المفوضية أن هناك ٥٨٥ طفلا آخرين مفصولين عن أهلهم في أجزاء أخرى من إندونيسيا، إما مع جهات خاصة للرعاية أو في مختلف المؤسسات. ومنذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، تفيد تقارير لجنة الإنقاذ الدولية أنه تم بنجاح لم شمل الأسر في ١ ٤٣٩ حالة. أما الأطفال الموجودون في ملاجئ الأيتام في جاوة والجزر الأخرى، فإنهم يشكلون أصعب حالات لم الشمل.

٦٢ - ورغم العدد الكبير من العائدين إلى تيمور - ليشتي خلال عام ٢٠٠٢، فإن أنباء الاعتداءات على العائدين الجدد وترهيبهم ظلت منخفضة نسبيا. غير أنه ترددت ادعاءات عن الاعتداء على عائدين يُزعم انهم مرتبطون بالجماعات الموالية للحكم الذاتي أو بالجرائم المرتكبة خلال عام ١٩٩٩. ومن المرجح أن يستمر هذا النمط من الاعتداءات وأعمال الترهيب، لا سيما وأنه يعتقد أن هناك عددا كبيرا ممن يُدعى ارتكابهم لجرائم عام ١٩٩٩ بين أولئك الباقين في تيمور الغربية.

رابعا - توصيات تتعلق بمجالات العمل الرئيسية الجارية والمقبلة لتعزيز حقوق الإنسان في تيمور - ليشتي وحمايتها

٦٣ - تهنئ المفوضة السامية شعب تيمور - ليشتي تهنئة حارة على نيلهم استقلالهم الذي طال انتظاره ليصبحوا دولة ذات سيادة وسط الأسرة الدولية. وباعتبارها أحدث عضو في المجتمع الدولي، تحتل تيمور - ليشتي موقعا فريدا تبين للعالم من خلاله أفضل السبل لإرساء أسس ثقافة قوية لحقوق الإنسان التي تستند إلى مجتمع ديمقراطي. غير أن ثمة تحد يواجه حكومة وشعب تيمور - ليشتي، ولا بد من بذل جهود كبيرة لتوطيد أركان مجتمع يلتزم بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان لجميع الناس. والتيموريون هم أكثر الأطراف المؤهلة لتدعيم مجتمعهم وهياكلهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية. غير أن المشاركة السياسية والتقنية والمالية من جانب المجتمع الدولي تظل عنصرا بالغ الأهمية في إنجاز ذلك الهدف. ومن

هذا المنطلق، تشجع المفوضة السامية حكومة تيمور – ليشتي وبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية وسائر أعضاء المجتمع الدولي على العمل معا بصورة وثيقة، ولا سيما من أجل تعزيز تأسيس مجتمع يقوم على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية والعدالة.

٦٤ – وقد أنشئت بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية بموجب قرار مجلس الأمن ١٤١٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ لمدة أولى مدتها ١٢ شهرا لتقديم المساعدة للهياكل الإدارية الأساسية الضرورية من أجل أن تتوفر لتيمور الشرقية أسباب البقاء والاستقرار السياسيين؛ وتأمين إنفاذ القانون والسلامة العامة بصورة مؤقتة، وتقديم المساعدة في إنشاء جهاز لإنفاذ القانون في تيمور الشرقية، دائرة شرطة تيمور – ليشتي؛ والإسهام في صون الأمن الخارجي والداخلي في تيمور – ليشتي. أما أنشطة وحدة حقوق الإنسان، كما وردت في تقرير الأمين العام، فتشمل: الإبقاء على الاتصال بلجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة، وإسداء المشورة بشأن حالة حقوق الإنسان وآليات كفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، وتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لموظفي الأمم المتحدة والموظفين التيموريين، ولا سيما أفراد الشرطة والعسكريين. والمفوضة السامية ترحب بدور ومسؤوليات وحدة حقوق الإنسان، وتعتبر عملها بالغ الأهمية في دعم جهود التيموريين المستقلين حديثا من أجل توطيد أركان الاستقرار والديمقراطية والعدالة بصفة خاصة.

٦٥ – وتثني المفوضة السامية على الجهود التي تبذلها وحدة الجرائم الخطيرة والفريق المعني بالجرائم الخطيرة خلال مدة العامين ونصف العام التي انقضت منذ تشكيلهما. وتلاحظ المفوضة السامية أن مقاضاة مرتكبي الجرائم الخطيرة تشكل تحديا صعبا لأي نظام قانوني، ناهيك عن النظام التيموري الذي ولد منذ فترة قصيرة لا تتجاوز العامين ونصف العام. كما تذكّر المفوضة السامية بأنه خلال زيارتها الأخيرة إلى تيمور – ليشتي، كانت مسألة المساءلة عن الانتهاكات التي وقعت عام ١٩٩٩ هي أكثر المسائل إلحاحا. ولذلك، فمن الأهمية أن تواصل حكومة تيمور – ليشتي تركيز الاهتمام وحشد الموارد والأفراد من أجل البت في تلك القضايا التي وجهت فيها الاتهامات بحيث يكتمل البت في أمرها بحلول نهاية ولاية وحدة الجرائم الخطيرة خلال أقل من عامين. ولا بد أيضا من أن يدعم المجتمع الدولي هذه العملية بسخاء.

٦٦ – وكما هو الحال مع الفريق المعني بالجرائم الخطيرة في ديلي، فإن من الأهمية البالغة أيضا أن تتم أعمال التحقيق والادعاء الجارية في جاكرتا مع مراعاة الاحترام التام للمعايير الدولية. وقد أعربت الأمم المتحدة عن قلقها إزاء عملية التحقيق والادعاء الجارية حتى الآن؛

ومن الأهمية القصوى أن تحقق محاكمات جاكرتا العدالة وتصل إلى الحقيقة لكي لا تظل مجرد إجراء رمزي. أما إذا ظلت العملية تتجاهل المعايير التي يتمسك بها المجتمع الدولي، ولا سيما المعايير التي طالب بها مجلس الأمن، فإن المفوضة السامية تحث المجتمع الدولي على أن يعيد النظر في موقفه من إنشاء آلية دولية لمعالجة الانتهاكات الأكثر خطورة التي وقعت عام ١٩٩٩.

٦٧ - وتذكّر المفوضة السامية حكومة تيمور - ليشتي وأفراد المهن القانونية بأن الوصول إلى العدالة يتطلب إتاحة الفرصة للجميع للتمتع بعملية نزيهة ومحترفة وشاملة للتحقيق والادعاء، بالإضافة إلى وجود دفاع مختص وملتزم، أمام قضاة غير منحازين. وبناء عليه، لا بد وأن تكفل الحكومة توفر الموارد اللازمة للعاملين في المهن القانونية كي ينهضوا بواجباتهم بصورة فعالة وفورية. ولا بد وأن نطلب من المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة إلى هذه العملية. فمن الأهمية البالغة أن توجد قاعدة قانونية لحماية استقلال الهيئة القضائية في هذه المرحلة المبكرة من التطور الوطني. كما يتعين على الهيئة القضائية، من جانبها، أن تتغلب على تاريخها المليء بالشكوك والمخاوف، وأن تكون قدوة بحيث تستعيد ثقة الجمهور العام فيها.

٦٨ - ومن دواعي سرور المفوضة السامية أن تلاحظ بدء عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، على النحو الذي وردت ولايته في قرار مجلس الأمن ١٢٧٢ (١٩٩٩). وتلاحظ المفوضة السامية أنه في حين يتوفر في النموذج الذي يجري النظر فيه، وهو نموذج المدعي العام المعني بإقامة العدل وإعمال حقوق الإنسان، الكثير من المعايير الدولية المستقرة لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة ذات ولاية واسعة لحقوق الإنسان وفقا لمعايير الأمم المتحدة، فإنه لا يزال هناك قلق من أن ولايتها ستكون قاصرة على القطاع العام، وأن عضويتها لا تتسم بالطابع التعددي، وأن ثمة مسائل هامة أخرى متروكة ليحددها التشريع الذي سيصدر للتمكين من إنشاء تلك المؤسسة. وستواصل الأمم المتحدة تقديم الدعم لتطوير وعمل مؤسسة المدعي العام المعني بإقامة العدل وإعمال حقوق الإنسان.

٦٩ - وتثني المفوضة السامية على حكومة تيمور - ليشتي، وعلى إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية/بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في تيمور الشرقية وأعضاء المجتمع الدولي الآخرين لإرساء قاعدة لبناء نظام للمؤسسات العقابية. غير أن المفوضة السامية تلاحظ مع القلق أن عددا من المحتجزين على ذمة المحاكمة لا يزالوا في مراكز الاحتجاز بعد انقضاء أجل أوامر الاحتجاز الصادرة بحقهم. وتذكّر المفوضة السامية بأنه لا ينبغي اللجوء إلى الاحتجاز على ذمة المحاكمة إلا في حالات محدودة، وبعد إمعان النظر في

أية بدائل يمكن أن تتناسب مع ظروف القضية. كما تلاحظ المفوضة السامية أنه في دولة مثل تيمور – ليشتي، حيث الموارد البشرية والمادية محدودة، تنشأ تحديات فيما يتعلق بكفالة توفير المرافق والموارد والرعاية المناسبة لنزلاء السجون. ومع ذلك، ولكي يتحقق الغرض من فترة الاحتجاز فيما يتعلق بإعادة التأهيل، يلزم توفير المرافق التعليمية للنزلاء من الأحداث والرعاية المعززة للمرضى النفسيين من النزلاء.

٧٠ – وتثني المفوضة السامية على عمل دائرة شرطة تيمور – ليشتي مع تسلمها المهام التنفيذية من الأمم المتحدة. وتلاحظ المفوضة السامية الصعوبات التي ينطوي عليها إنشاء قوة شرطة جديدة، تضم على حد سواء ضباط شرطة يفتقرون إلى الخبرة وضباط شرطة يمتلكون الخبرة غير أنهم محل شكوك الكثيرين من أبناء شعب تيمور – ليشتي. وتذكّر المفوضة السامية ضباط دائرة شرطة تيمور – ليشتي بواجبهم الرسمي المتمثل في الحفاظ على سيادة القانون. وكانعكاس للمسؤوليات والواجبات الفريدة المسندة إلى ضباط دائرة شرطة تيمور – ليشتي، فإن الدائرة يجب أن تكفل أن يتصرفوا جميعا على النحو الذي يحترم حقوق الآخرين. كما أن أداء دائرة الشرطة يتأثر بما تواجهه من قيود في المجالات البالغة الأهمية للاتصالات والنقل وشراء الأزياء الموحدة والمعدات. وتوصي المفوضة السامية المجتمع الدولي بالنظر في تقديم مساعدة إضافية إلى قوة الشرطة الناشئة.

٧١ – إن دور قوات دفاع تيمور – ليشتي (القوات المسلحة للتحرير الوطني لتيمور الشرقية) هو دور فريد: فخلال سنوات قليلة أصبح مقاتلو المقاومة يشكلون قوة الدفاع الوطنية الشرعية للدولة. ومرة أخرى، فإن هذا الوضع يعطيها سلطات هائلة، كما أنه يلقي عليها بمسؤوليات جسيمة. فمن الأهمية القصوى أن تعمل قوات دفاع تيمور – ليشتي على تأمين الحريات التي مات وعانى من أجلها كثيرون من التيموريين؛ غير أن دورهم يقتصر على ضمان الأمن الخارجي. ويجب ألا يكون هناك أي تمييع للحدود الفاصلة بين دورهم وبين الدور الذي تقوم به دائرة الشرطة في إنفاذ القانون على الصعيد الداخلي.

٧٢ – وتشجع المفوضة السامية حكومة تيمور – ليشتي على الانضمام على الفور إلى المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان؛ باعتبار ذلك خطوة في عملية تطوير ثقافة حقوق الإنسان. وثمة خطوات أخرى على ذلك الطريق، تشمل: سن قوانين تقوم على أساس من المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتعزيز النظام القضائي لكفالة استقلال القضاء، وتحقيق سيادة القانون وتوفير فرص وصول الجميع إلى العدالة، وبناء القدرات في كافة جوانب النظامين القضائي والإداري، وإنشاء آلية رصد مستقلة مثل المدعي العام المعني بإقامة العدل وإعمال حقوق الإنسان، وتطوير المؤسسات المبنية على أساس من مبادئ حقوق

الإنسان، وتحديد الأولويات من خلال وضع خطة عمل وطنية في ميدان حقوق الإنسان على سبيل المثال. ولا بد من التشديد بصفة خاصة على حماية الفئات الضعيفة والمهمشة في المجتمع، بما في ذلك النساء، والأطفال، والمسنون، والمعوقون، والأقليات العرقية والدينية.

٧٣ - وتلاحظ المفوضة السامية أن الدستور يُعد في كثير من جوانبه وثيقة إيجابية تعكس احترام الدولة الجديدة للحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. غير أنه من الواضح في الوقت ذاته أنه لا بد من الاستمرار في الحرص على توفير الحماية الكاملة والسليمة لحقوق الإنسان. وفي حين ينص الدستور على إخضاع القانون العرفي للدستور (بما في ذلك ضمانات حقوق الإنسان)، فإنه يتعين إيلاء اهتمام أكثر تفصيلا للتفاعل بين القواعد العرفية المحددة وحقوق الإنسان. وتوفير التوعية العامة الفعالة بالحقوق الواردة في الدستور، وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من اتفاقيات حقوق الإنسان، يُعد عنصرا أساسيا في إعمال هذه الحقوق.

٧٤ - وتشيد المفوضة السامية بجهود مؤسسات المجتمع المدني، التي كانت لفترة طويلة قوة حافزة على التغيير في المجتمع التيموري. فخلال سنوات الاحتلال، وفي الفترة الانتقالية الحالية، ظلت المنظمات غير الحكومية تلعب قيما في إذكاء الوعي بقضايا العدالة في المجتمع، وفي حث نظام إقامة العدل على توفير الجبر والعدل للضحايا. ولكفالة استمرار مؤسسات المجتمع المدني كأداة مستقلة ومسموعة ونشطة في أيدي الشعب، وقوة مستمرة من أجل التغيير، تشجع المفوضة السامية حكومة تيمور - ليشتي على تهيئة بيئة يمكن فيها لمؤسسات المجتمع المدني أن تواصل الاضطلاع بدورها المحوري في المجتمع التيموري.

٧٥ - وتثني المفوضة السامية بحرارة على الشعب التيموري لإنشاء لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة. وكما ذكرت المفوضة السامية من قبل، لا يمكن أن يتحقق السلام والاستقرار الدائمان إلا من خلال العدالة والمصالحة. وسيظل النظام الرسمي لإقامة العدل يحاسب المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الخطيرة. وستعزز اللجنة هذه العملية من خلال تشجيع الحلول المحلية للمتورطين في ارتكاب جرائم أقل جسامة: وستساعد المجتمعات المحلية بعد لم شملها من خلال إتاحة الفرصة لها لتحقيق المصالحة في مناخ موات لاندمال جروح الماضي. ولذلك، فإن من الأساسي أن يتقدم الشعب التيموري ويبدأ هذه الرحلة الهامة معا. وتلاحظ المفوضة السامية الدعم السخي الذي قدمه المجتمع الدولي للجنة حتى الآن، وتشجع المجتمع الدولي على ضمان استمرار اللجنة في تلقي كل المساعدة التي تحتاجها للاضطلاع بمهامها بشكل سليم.

٧٦ - وتثني المفوضة السامية على الجهود التي بذلتها حكومة تيمور - ليشتي، وعلى إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية/بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في تيمور الشرقية من أجل مراعاة منظور الجنس في أوجه النشاط الرئيسية على مستويات عديدة، بما في ذلك

الجهود المبذولة من أجل ذلك الغرض في نظام إقامة العدل، ومقاضاة الجرائم المتصلة بنوع الجنس وتقديم المساعدة إلى الضحايا، وفي مجال الخدمة المدنية، والمشاركة الانتخابية والدستورية، وفي العملية الدستورية، وتعيين مستشار لرئيس الوزراء لشؤون المساواة، وإنشاء أول جهاز معني بشؤون المرأة تقيمه بعثة حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة.

٧٧ - وكما قالت المفوضة السامية من قبل، فإن المرأة التيمورية لم تلعب فحسب دورا محوريا في استقلال تيمور - ليشتي، بل أن هذا الدور ظل بدرجة كبيرة لا يتمتع بالاعتراف والتقدير. وبناء عليه، فإن من الأهمية البالغة أن تواصل حكومة تيمور - ليشتي وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في تيمور الشرقية إدماج القضايا التي تثيرها المرأة التيمورية في أوجه النشاط الرئيسية، وأن تعبرا عن أفكار وخبرات وأولويات المرأة في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم جميع البرامج والسياسات والأنشطة.

٧٨ - وتلاحظ المفوضة السامية أن انتهاء أعمال العنف السياسي الذي كان محل ترحيب لم يواكبه وضع حد للأشكال الأخرى من العنف - وبخاصة العنف الأسري والاعتداءات الجنسية ضد النساء. وحتى اليوم، بعد انقضاء قرابة ثلاثة أعوام، لم يتحقق سوى قدر يسير من التقدم في مكافحة العنف ضد المرأة. و المفوضة السامية تحث حكومة تيمور - ليشتي وأفراد المهن القانونية على زيادة بذل الجهود لمعالجة هذه الحالات، التي تحدث يوميا، وفقا للقانون، كما تحث القضاة بصفة خاصة على مشاطرة المجتمع ما يصل إلى علمهم عن تلك الحالات.

الحواشي

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل التاسع، الفقرة ٢٥٥.

(٢) من المنتظر أن تصدق تيمور - ليشتي على المجموعة التالية من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ اتفاقية حقوق الطفل؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية.